

المتن من الاحكام او من ذوق الاحكام يتجه لان قد ثبت ان ذكر
 او انشئ هو وان شئ غير انشئ على ما في النسخة المتقدمة تعطيها من غير ان
 بل وكيفية هذه المسائل قوله **والقول في ذلك ان يتجه المسائل في**
قالوا في كل او نواف وتباين وفيه انشا الشيخ رحمه الله تعالى
 انشئ مثال من يتدخل ونواف ومتباين وبين احكام هذه المسائل على
وتدبر ما يحتاج الية كما يتدخل في قول الله يتجه ان كان نفاء
 ثل اجتناب ما يتجه في قوله في قوله في قوله وان نواف في قوله في
 بعده الموافقة كما يتجه في قوله وعقد الاحكام وان نواف في قوله
 في يتجه ثم في قوله والاحكام وصح في قوله **فاختص من قوله في قوله**
الاحكام في الية من يتجه التسمه في قوله في قوله في قوله
 يتجه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 من كل هو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
من يتجه المسائل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 هو يتجه هو يتجه في قوله **فاختص في قوله** في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عقد الاحكام في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بطريقة الاحكام وطريقة الخاص ان تخصص لكل وان شئ من كل مسئلة وتتجه
 تتجه من كل مسئلة المتكلمة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقت ما وافقها ومن المباين في ما يابنها او اما الكليل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

ع

منها وكذا في الماثلات ومع ما في يد كل واحد منهم من جميع المتنا
 بل ويتب من المال **وقال الماثل من اشله الموضع الاول** من مات
 وخلق بنينا والحاك وابنا حننا لسه فالان الميت ان قد ثبت انه ذكر ف
 لم يتكلم من ثلاثة وان عدت ابنة ان اثنين لم يتكلم من ثلاثة فحسب
 بائنه وان نضريه ابنة فحسب من اثنين من ستة وتعطى الميت ثلثي ما في
 حال وتلقه في حال يتم له ما لا يحايل وهو ستة اذ اقسمت على ثلثي
 يخرج الحال ثلاثة سهام وهو نصيبه من المال والبنين ثلث في حال وتلق
 في حال وذكر الية تتجه من ثلثهما على حالي يخرج الحال سهام وهو
 نصيبها من المال والباقي ثلث في حال وتلق في حال وذلك سهام
 على حالي يخرج الحال تمام وهو نصيبه من المال **وهذه** طريقة
 العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقوى الخاص في الابن للميت
 ان ياتي مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهام والحا
 صل له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم
 فيخرج من المسئلة الاولى والثانية ثلثة سهام وهو نصف المال
 وهو اضع نصف نصيبه الكافر ونصف نصيب الابن والخاص في البيت
 من المسئلة الاولى ان ياتي مثل الذي كان لها منها وهو سهم والخاص
 لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اضع
 سهم فيخرج لها من المسئلة الاولى والثانية ثلثة سهام وهو ثلث المال